[358] (22747) 13 - وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلى ا عليه وآله أنه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة. المنابذة يقال: انها أن يقول لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكذا، ويقال: إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله: انه نهى عن بيع الحصاة. والملامسة أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا، ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك. وهذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها، فنهى رسول ا صلى ا عليه وآله عنها لانها غرر كلها. (22478) 14 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أبي عبد ا، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين: اطرح وخذ من غير تقليب، وشراء ما لم تر. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن حماد نحوه (1).

(22749) 15 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان،

13 - معاني الأخبار: 278، وأور قطعة منه في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب، واخرى في الحديث 15 من الباب 1 من أبواب بيع الثمار، واخرى في الحديث 4 من الباب 49 من أبواب آداب التجارة. 14 - الخصال: 46 / 45.

(1) الكافي 5: 153 / 13. 15 - الكافي 5: 154 / 20. (*)
